

الجوهر النقي

تحريم الاستمتاع بها وتحريم المسكر تحريم شربه فعلى هذا لا يلزم من حرمة الشرب حرمة غيره من الافعال * قال البيهقي (وقد روي هذا الحديث يعنى حديث الوضوء النبذ عن حماد بن سلمة عن على بن زيد بن جدعان عن ابي رافع عن ابن مسعود ولا يصح) * قلت * اخرجه بهذا الطريق الدار قطني ثم قال على بن زيد ضعيف وابو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود وليس هذا الحديث في مصنفات حماد بن سلمة انتهى كالمه وعلى روى له مسلم مقرونا بغيره وقال العجلي لا بأس به وفي مواضع اخر قال يكتب حديثه واخرج له الحاكم في المستدرک وقال الترمذي صدوق وقوله لم يثبت سماعه من ابن مسعود فهو على مذهب من يشترط في الاتصال ثبوت السماع وقد انكر مسلم ذلك في مقدمته كتابه انكارا شديدا وزعم انه قول مخترع وان المتفق عليه انه يكفى للاتصال اماكن اللقاء والسماع وابو رافع هو نفع الصائغ جاهلي الكمال صرح بانه سمع منه وكذا ذكر الصريفي في ما قرأت بخطه ولم يحك البيهقي عن الدار قطني هذا الكلام فيحتمل انه لم يرض به ولا يلزم من كونه ليس في مصنفات حماد ان يكون ضعيفا واخرج وابو بكر البزار في مسنده هذا الحديث من طريق ابن لهيعة عن قيس بن الحجاج عن حنش عن ابن عباس عن ابن مسعود ومقتضى هذا ان يكون